

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
رقم القيد	١٦٩
IFC code	٦٧٠٠٠١٦٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣١٢١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (١٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٤ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤ مكرر) والبنود ("١/أ"، "٢/أ"، "ب") من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من المادة (٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المال للصندوق) والمادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤ مكرر):

أ- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية عن الميزة الأساسية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٥ سنة فأكثر	٢,٤٤
٣٤	٢,٤٠
٣٣	٢,٨٨
٣٢	٧,٥١
٣١	١٢,٢٧
٣٠	١٧,١٥
٢٩	١٩,٢٢
٢٨	٢١,٢١
٢٧	٢٣,١١
٢٦	٢٤,٩١
٢٥	٢٦,٥٩
٢٤	٢٨,١٤
٢٣	٢٩,٥٤
٢٢	٣٠,٧٧
٢١	٣١,٨١
٢٠	٣٢,٦٣
١٩	٣٤,٢١
١٨	٣٥,٥٩
١٧	٣٦,٧٤
١٦	٣٧,٦٥
١٥	٣٥,٨٢
١٤	٣٦,١٢
١٣	٣٣,٧٨

٣٣,٣٦	١٢
٣٠,٤٤	١١
٢٩,٢٢	١٠
٢٧,٠٧	٩
٢٦,٤٥	٨
٢٣,٨٠	٧
٢٢,٣٥	٦
٢٠,٣٦	٥
١٧,٧٩	٤
١٤,٥٦	٣
١٠,٥٨	٢
٥,٧٦	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية عن الميزة الإضافية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ فأكثر	١١٨٦٣
٣٩	١١٦٧٨
٣٨	١١٤٩٠
٣٧	١١٢٨١
٣٦	١١٠٦٩
٣٥	١٠٨٣٥
٣٤	١٠٥٧٥
٣٣	١٠٣١٢
٣٢	١٠٠٤٥

٩٧٥٢	٣١
٩٤٥٥	٣٠
٩١٣٠	٢٩
٨٨٢٧	٢٨
٨٤٩٥	٢٧
٨١٦١	٢٦
٧٨٢٦	٢٥
٧٤٩٠	٢٤
٧١٥٥	٢٣
٦٨٢١	٢٢
٦٤٩٢	٢١
٦١٣٤	٢٠
٥٨١٥	١٩
٥٤٧١	١٨
٥١٧٠	١٧
٤٨٠٩	١٦
٤٤٨١	١٥
٤١٨٧	١٤
٣٨٥٩	١٣
٣٥٦٣	١٢
٣٢٣٩	١١
٢٩٤٣	١٠
٢٦٢٣	٩
٢٣٣١	٨
٢٠٦٦	٧
١٧٨٤	٦
١٤٨٣	٥
١١٦١	٤
٨٧١	٣
٦١٨	٢
٢٩٠	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- مادة (٥) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(١) أجر الاشتراك :

أ- أجر اشتراك العاملين بالجهة :

هو ١٤٠% الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١٤) بالإضافة إلى ٢٠% منه بالإضافة إلى العلاوة التي تم إقرارها لعام ٢٠١٥ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى زيادة سنوية بما لا تزيد عن ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ (تاريخ أول إضافة ٢٠٠٦/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(٢) الاشتراكات الشهرية :

- أ- ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسدها الأعضاء بالإضافة إلى :
ثمانية عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه سنوياً بحد أدنى من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح.
- ب- ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) تلتزم الجهة بسدادها بحد أدنى ستة وعشرون مليون وستمائة ألف جنيه سنوياً تتحملها الجهة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ سن الستين :

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) مهما كانت مدة عضويته بالصندوق بالإضافة إلى ميزة إضافية على النحو التالي :

- مع مراعاة ما يلي :

١- يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المضافة خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) .

٢- الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبند (٢/٩) بواقع خمسمائة ألف جنيه .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

تتحمل الجهة كافة المصاريف الإدارية الخاصة بالصندوق ويتحمل الصندوق تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد ستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها وعضوين اثنين من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن ويتم تعيين ثلاثة أعضاء بمعرفة الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المؤسسة للصندوق.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٧) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه

كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

رئيس الهيئة

(٧) دعم مالي بواقع أربع مائة مليون جنيه لمرة واحدة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح